

قانون عدد 59 لسنة 1999 مؤرخ في 30 جوان 1999 يتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بالنسبة للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل وحيد . تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدة خمس سنوات إضافة للخمس سنوات الأولى وذلك لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا والتي سبق أن تحصلت على هذا الإمتياز قبل صدور مجلة تشجيع الإستثمارات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جوان 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جوان 1999.